

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالف الذكر على النساخ.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يتعين على النساخ أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكانه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعده لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 تعتبر «النقابة الوطنية للنساخ القضائيين» هيئة الاتصال المكفلة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالنساخ.

المادة الرابعة

تقوم النقابة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل نسخ واللزامية لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزاوي للنساخ كما يلي :

- بالنسبة للنساخ المشتغلين بمراكز القضاة المقيمين : 1,2 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادلة السنوية في هذه النشاطات المنصوص عليها في المادة 184 منه ؟

- بالنسبة للنساخ المشتغلين بالمحاكم الابتدائية : 1,6 مرة القيمة المذكورة.

مرسوم رقم 2.21.368 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالنساخ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساحة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادي الأول 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي «النقابة الوطنية للنساج القضائيين» ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1442 (20 ماي 2021)،

مرسوم رقم 2.21.369 صادر في 15 من شوال 1442 (27 مايو 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي «جمعية الترجمة المقبولين لدى المحاكم»؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1442 (20 مايو 2021)،

المادة السادسة

تحسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل النساخ بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تطبیقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهریاً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 15 من شوال 1442 (27 مايو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

المادة السادسة

تحسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل التراجمة المقبولين لدى المحاكم، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، تؤدى الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالى للشهر المستحق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير العدل:

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفى الذكر على التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكناه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعدي لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تعتبر «جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم»، المحدثة عملاً بأحكام المادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 50.00، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة الرابعة

تقوم الجمعية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل ترجمان مقبول لدى المحاكم واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، يحدد الدخل الجزافي للتراجمة المقبولين لدى المحاكم في 1.75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه، في مدة الشغل العادية السنوية لهذه النشاطات المنصوص عليها في المادة 184 منه.